فوق السموات السبع وتحت العرش تشبيها بخبر سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الارضين
السبع قوله في العدول عن الظاهر اي كان يقال يعبر عن المستقبل بالماضي مبالغة في تحققه مثلا ونفخ في
الصور ونادى اصحاب الجنة واتى امر الله قوله فان عورض بمثل قوله تلك الخ بان يقال يجعل
للاستقبال واذ يعني قوله قلنا يحتمل الحال والاستمرار بل لا نسلم كما انه بمعنى خلق بل بمعنى صير
والمعنى يصيرها للذين لا يريدون علوا اي لاجلهم بان تمكنهم منها وكلا ينافي كونها موجودة بل هو لازم
لوجودها للحال والاستمرار قوله ولو سلم اي ولو سلم ان المعنى يجعلها في المستقبل وان الظاهرين
تعارضا فتساقطا فتصير ادم يبقى سالما عن المعارض قوله اكل الجنة بضم الهمزة مع ضم الكاف
وسكونها اي ماكولها قوله لقوله تعالى اكلها دائم هذا صغرى القياس وكبراه محذوف وهو كل دائم
لا يجوز هلاكه قوله لكن اللازم باطل وهو عدم جواز الهلاك فالملزوم مثله وهو وجودهما
قوله قلنا لا خفاء الخ حاصل الجواب انا نمنع الملازمة يعني كبرى القياس المبين اي لا نسلم
ان الاكل الدائم يمتنع هلاكه اذ لا منافاة بين الدوام والهلاك بالمعنى المذكور بل المعنى استمرار الوجود
قال محي الدين اي لا خفاء في انه ليس المراد بالاية ظاهرها المتبادر لانه لا خفاء في بطلانه قوله
وانما المراد الدوام يعني ان المراد الدوام العرفي لا الشخصي فان نوع الثمار يعد دائما عرفا وان
انقطع في بعض الاوقات قوله بل يكفي الخروج عن الانتفاع به اي الانتفاع المقصود منه اللائق
بحاله كما يقال هلك الطعام اذا لم يبق صالحا للاكل وان صلح لمنفعة اخرى فلا يرد ان وجود
ما لا يبقى دليل على وجود الصانع وهو من اعظم المنافع قوله ولو سلم اي ان الهلاك يستلزم
الفنا قوله هذا عنان قال العصام يعني ليس البقاء بمعنى الوجود في الزمان الثاني بل الدوام
على ما هو العرف في قوله لا يفنيان تاكيدا للبقاء ولو جعل البقاء بالمعنى المصطلح لكان قوله
لا يفنيان افادة لا اعادة قوله خالدين فيها المقول مرتين هذا الكلام تارة في حق اهل النار
وضميرها فيها للنار وتارة في حق اهل الجنة وضميرها فيها للجنة قوله ولو لحظة اي عند النفخة الاولى
قوله بينهما بمعنى اي انقطاع زمان العدم اعتبر قوله انها تسعة اي بتا قبل السين كما رواه
الخطيب البغدادي في كفايته ورويت فيها الكبائر سبع بالسين قبل الموحدة الشرك بالله وعقوق
الوالدين والزنا والسحر والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم وروى الشيخان
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات والمراد بالسحر ما لا يتضمن كفرا
اذ ما يتضمنه داخل في الشرك قال العصام والمراد بالفرار عن الزحف الفرار عن جيش
الكفار الزائد على ضعف قوله وقيل كلما توعد عليه الباري او الرسول قال صلاح الدين اي في
القرآن

القرآن والحديث قال شيخ الاسلام هذا هو المشهور ونقل الرافعي عن الاكثرين قال وهو
الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر لكنهم الى ترجيح القول بان توجب حدا قوله وحمية
او انفة الانفة التكبر وهي مغنية عن الحمية وبالعكس لان الحمية الانفة كما في القاموس وغيره قوله
كان كفرا اي بحسب الظاهر نحكم الشرع بكفره لان مدار الاحكام على الظاهر واما بينه وبين الله تعالى
فهو مؤمن لو لم يكن فيما يتعلق بالقلب من التصديق خلل قوله كالسجود للصنم اي اهانة لامارات التكذيب
وما بينهما اعتراض قوله وشان قيل النفاق اظهار الايمان وابطان الكفر وقيل هو الكافر الغير المجاهر
وقيل النفاق ضربان احدهما ما ذكروا والثاني ترك المحافظة على معالم الدين سرا ومحافظتها علنا
وتفصيل فرق الكفر على ما في شرح المقاصد ان الكافر ان اظهر الايمان فهو المنافق وان اظهر
كفره بعد الايمان فهو المرتد وان قال بالشرك في الالوهية فهو المشرك وان تدين ببعض
الاديان والكتب المنسوخة فهو كتابي وان ذهب الى قدم الدهر واسناد الحوادث اليه فهو
الدهري وان كان لا يثبت الباري فهو المعطل وان كان مع اعترافه وثبوت النبي اظهار
شعائر الاسلام يعتقد بعقائد هي كفر فهو الزنديق قوله وهو قول الحسن اي اولا اذ ذكر في
بعض الكتب انه رجع عن هذا القول ووجه قوله الاول ان اقدام الشخص على المعصية الى العذاب
يدل على انه كاذب في دعوى تصديق النبي بما جاء من عند الله تعالى قوله والجواب ان هذا الخ حاصله
ان هذا ترك للمتفق عليه من ان الفاسق اما مؤمن واما كافر واخذ بما لم يقل به احد ولا ينافي
قوله بما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين قول الحسن ان الفاسق منافق لانه لم يرد
النفاق الذي هو الكفر بل اراد التنفير عن الكبائر ولو سلم انه اراد ذلك فقد نقل عنه الـ
رجوع عنه قوله هو الكافر بقرينة قوله لا يستوون لان نفي الاستواء ان ورد في التنزيل بين
المتقابلين تقابل التضاد كقوله وما يستوي الاعمى والبصير الخ قيل بدليل السياق حيث
قال واما الذين فسقوا فماواهم النار الى قوله كنتم به تكذبون ولا نزاع في ان مرتكب الكبيرة
غير مكذب فثبت ان المراد بالفاسق في الاية هو الكافر قوله على سبيل التغليظ كما في قوله
الكمال قوله قال عليه الصلاة والسلام لابي ذر الخ رواه الشيخان ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
على رغم انف ابي ذر ورغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب على سبيل التعلية له
يعبر به عن وقوع الشي على خلاف مراد المخاطب قهرا والجار في قوله على رغم متعلق بمحذوف
اي وقع هذا على رغم انفه قال ابن قاسم يحتمل ان على للمصاحبة اي مع رغم انفه قوله من ترك الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)